

## محاضرة رقم 09

## ثانياً- صلاحيات الوالي

يمكن القول أن المشرع الجزائري تطبيقاً لأحكام قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية جعل الوالي يتمتع بازواجية الإختصاص بحيث وضع على رأس الولاية ليجعل منه هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي، كما يمارس سلطات وصلاحيات أخرى باعتباره ممثلاً للدولة.

## 1- صلاحيات الوالي باعتباره ممثلاً للولاية

## أ- سلطة تنفيذ مداوات المجلس الشعبي الولائي

يسهر الوالي بوصفه على رأس الجهاز التنفيذي في الولاية على تنفيذ مداوات المجلس الشعبي الولائي كما يعمل على نشر هذه المداوات وأشغال المجلس بصورة عامة (المادة 102) ، وعليه من مهام التنفيذ التي يقوم بها الوالي السهر على إشهار مداوات المجلس الشعبي الولائي وأشغاله، كما يسهر على إقامة وحسن تسيير مصالح الولاية ومؤسساتها العمومية ويتولى تنشيط أعمالها ومراقبتها.

كما أنه وفي الجانب المالي للولاية فإن الوالي يعد حجر الزاوية في ذلك بحيث الرجوع إلى نص المادة 160 من قانون الولاية نجد أن المشرع الجزائري أوكل مهمة إعداد ميزانية الولاية إلى الوالي بحيث تنص المادة على أنه: " يتولى الوالي إعداد مشروع ميزانية الولاية وعرضه ..."، كما يتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي وهو الأمر بالصرف على مستوى الولاية (المادة 107).

## ب- سلطة الوالي في التمثيل

## 1-ب: التمثيل في الحياة المدنية والسياسية:

فحسب قانون الولاية يمثل الوالي الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية (المادة 105) وعليه يؤدي كل أعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تكون ممتلكات الولاية باسم الولاية وتحت رقابة المجلس الشعبي الولائي.

ويقصد هنا بالأعمال المدنية تلك الأعمال التي يقوم بها شخص معنوي وكأنه شخص طبيعي كواجب الضيافة مثلا، أو في حالة استضافة شخصية وطنية أو أجنبية أو تقديم التعازي والتهاني، حضور

الإحتفالات الوطنية والدينية والشعبية، كما يمثل الولاية في الأعمال الإدارية فهو من يمضي العقود باسمها ولصالحها، بمعنى أي إتفاقية مع أي ولاية أخرى أو حتى خارج الوطن، كما يفتح كل الملتقيات التي تنظمها الولاية أو أي مديرية من المديريات التنفيذية.

## 2-ب: تمثيل الولاية أمام القضاء

تطبيقا للأحكام العامة للقانون الإداري فإن الشخص المعنوي يتمتع بأهلية التقاضي بواسطة ممثل قانوني له وعادة ما يكون الرئيس الإداري الأعلى في التنظيم، وقانون الولاية لم يخرج عن القاعدة العامة في التمثيل وألحق هذه المهمة بالوالي بصفته الهيئة التنفيذية للولاية ومنحه التمثيل التام أمام القضاء (المادة 106).

## ج- الإعلام

### 1-ج: إطلاع المجلس على وضعية المداولات

بتفحص قانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية نلاحظ أن الوالي مجبر بإطلاع وإعلام المجلس الشعبي الولائي في كل دورة حول وضعية المداولات وذلك بتقديم تقرير حول حالة تنفيذ المداولات وكذا متابعة الآراء والإقتراحات التي أبدأها المجلس (المادة 103).

إن إلزام الوالي بإطلاع المجلس على الوضع الذي صارت عليه المداولات يعطي ضمانا أكبر لتنفيذها، كما هو تنوير المجلس وإيضاحا فعليا للعمل الذي قام به، وهو أيضا اشتراك نسبي للمجلس في تقديم الحلول اللازمة لمشاكل التنفيذ التي تطرأ على المداولات وذلك بفتح نقاش بناء لمعالجة المشاكل وإخراج المداولات من المأزق التي قد تعرفها.

### 2-ج: إعلام رئيس المجلس الشعبي الولائي بالمستجدات

من الناحية القانونية والإدارية والسياسية الوالي ملزم بتقديم كل المعلومات والأخبار حول واقع الولاية ومصالحها المختلفة، بالإضافة إلى إطلاع رئيس المجلس على وضعية المداولات، وهذا ما تؤكد أحكام المادة 104 من قانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية التي تنص على أنه: "يطلع الوالي رئيس المجلس

الشعبي الولائي بالنظام خلال الفترات الفاصلة بين الدورات، على مدى تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما ."

#### د- تقديم بيان النشاط السنوي للولاية

كما هو مقرر في أحكام المادة 109 من قانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية يقوم الوالي بتقديم تقرير سنوي مفصل عن نشاط الولاية للمجلس الشعبي الولائي يتبع بمناقشة، ويمكن أن تنتج عنه لائحة ترفع لسلطة الوصية ( وزارة الداخلية )، ويرى بعض فقهاء القانون الإداري في الجزائر أن هذا التقرير مجرد وسيلة إعلامية غير مكتملة بصيغ للمراقبة الحقيقية وحول إمكانية توجيه لائحة إلى السلطة الوصية بعد سماع العرض والمناقشة لأن التساؤل يبقى قائماً حول القيمة القانونية لهذه اللائحة.

#### 2- صلاحيات الوالي باعتباره ممثلاً للدولة

##### أ- سلطة تمثيل الدولة

يعتبر الوالي مندوب الحكومة وحامي مصالحها على المستوى المحلي، فهو من يقوم بتفقد ومراقبة عمل المصالح الخارجية للحكومة وهو من يقوم بإبلاغ السلطات المركزية بالإنشغالات المحلية، ومدى النمو المحلي أو التخلف وكذا الوضع السياسي العام والإجتماعي والثقافي في هذه الناحية، ويستعين الوالي بكافة المصالح لتحقيق ذلك (المادة 110).

وعليه يقوم الوالي بنقل تقارير دورية للحكومة تتعلق أساساً بالوضع السياسي والإداري والإقتصادي في الولاية، وبالمقابل كل الأحداث المتوقع حدوثها والمخاوف المستقبلية.

إن تمثيل الوزارات يجعل من الوالي سلطة حقيقية لعدم التركيز الإداري، لأن التمثيل هو المظهر التقليدي والأساسي لعدم التركيز الذي يعد مظاهر المركزية الإدارية فالوالي يضع لتنفيذ المخططات الوزارية المعتزلة أي المنفردة بالإضافة إلى تنفيذ سياسة الحكومة فهو ممثل تنفيذي لكل المصالح الخارجية للدولة على مستوى الولاية ما عدا المصالح المستثناة في أحكام المادة 111 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

##### ب- سلطة تنفيذ القوانين

منح المشرع الجزائري للوالي باعتباره هيئة تنفيذية للولاية صلاحية السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات وعلى احترام رموز الدولة وشعاراتها على إقليم الولاية (المادة 113).

### ج- سلطات الوالي في مجال الضبط

يعتبر الضبط الإداري وسيلة من وسائل ممارسة الإدارة لوظائفها وتكفل بموجبه حماية النظام بعناصره المعروفة وهي الأمن العام، الصحة العامة والسكينة العامة، وتطبيقاً لأحكام المادة 114 من قانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية يلتزم الوالي بإقامة النظام العام كما له أن يأخذ جميع التدابير اللازمة للمحافظة عليه وله الإستعانة بمصالح الأمن إذا تطلب الأمر ذلك.

في حالة وجود ظروف إستثنائية يجوز للوالي طلب تدخل تشكيلات الشرطة والدرك الوطني المتمركزة في إقليم الولاية عن طريق التسخير، وذلك تنفيذاً للإجراءات الخاصة بالحماية والدفاع المدني التي ليس لها طابع عسكري (المادتين 116 و117).